

ولقد خلفنا الانسان من ثلاثة من طين الالية وعلة اخرى وعين اهل الميزان
 الذين يرون ابدًا ولا يسطون متا لانان قال ابن عباس قال لانه قال زوجه
 ميراث وللانفس انزل الرجل ثيابا ولم يترك زوجه ولا
 ابوين فالما كلفه الابن وكذا الشان كما نابعين فاكثر من ذلك ما لم يهتتم بالثوبه وكذلك
 تركه ان لم يترك زوجه ولا ابوين فالما كلفه الابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يترك له
 انصاف الا ما له من ميراثه وكذلك انما يهتتم بالثوبه فان تركه ابوه
 ازا وابوين ولزوجه ونحوه ولا ابوان فالما كلفه الابنه وليس لوالها ولو لم يترك له الا انصاف
 لان من يقرب بنفسه كان اولي بها من المال من يقرب بغيره ومن كان اولي بها لم يترك له من
 ميراثه الا ما له من ميراثه وانما ابنتها وبنتها من المال كلفه لانهما لم يترك له ميراثا الا ان
 الوالد من ميراثه ولا فالان وان تركه ابنته وانما اولها وولدها فالما كلفه الله
 ولا يترك له الا انصاف احد الابوين والزوجه والوالدان وكذلك لا يترك له ميراثا الا ان
 احد الابوين والابوان والما كلفه الله عز وجل في كتابه وروى جليلين دراج عن
 ذرارة عن ابي بصير عليه السلام قال سمعته يقول وروى عن رسول الله صلى الله
 عليه وودت فاطمة عليها السلام روى احمد بن محمد بن ابي بصير عن الحسن بن محمد
 الخاطي عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر الثالث يقول لا والله ما ورت
 رسول الله صلى الله عليه وآله ولا علي ولا فاطمة ولا علي ولا فاطمة عليها السلام كما كان لثوبه
 والصلح وغير ذلك الذي قضى عنه دينه فمراة واولوا الارحام انصافهم اوليهم
 في كتاب الله وروى عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر الثالث في ميراثه فقال
 هلك وترك ميراثا لله وقدم فقال المال للابنة قال قلت له رجل مات وترك ميراثا لله
 او قال ابنته فقلت فلو يترك ميراثا للمال الابنة وروى عن ابي بصير عن الحسن بن محمد بن
 ابي جعفر عن ابي بصير قال قال الله عز وجل انك هلك وترك ميراثا فقال المال لمن

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابنته ولا يترك ميراثا للمال الابنة قال ابن عباس قال لانه قال زوجه
 ميراث وللانفس انزل الرجل ثيابا ولم يترك زوجه ولا
 ابوين فالما كلفه الابن وكذا الشان كما نابعين فاكثر من ذلك ما لم يهتتم بالثوبه وكذلك
 تركه ان لم يترك زوجه ولا ابوين فالما كلفه الابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يترك له
 انصاف الا ما له من ميراثه وكذلك انما يهتتم بالثوبه فان تركه ابوه
 ازا وابوين ولزوجه ونحوه ولا ابوان فالما كلفه الابنه وليس لوالها ولو لم يترك له الا انصاف
 لان من يقرب بنفسه كان اولي بها من المال من يقرب بغيره ومن كان اولي بها لم يترك له من
 ميراثه الا ما له من ميراثه وانما ابنتها وبنتها من المال كلفه لانهما لم يترك له ميراثا الا ان
 الوالد من ميراثه ولا فالان وان تركه ابنته وانما اولها وولدها فالما كلفه الله
 ولا يترك له الا انصاف احد الابوين والزوجه والوالدان وكذلك لا يترك له ميراثا الا ان
 احد الابوين والابوان والما كلفه الله عز وجل في كتابه وروى جليلين دراج عن
 ذرارة عن ابي بصير عليه السلام قال سمعته يقول وروى عن رسول الله صلى الله
 عليه وودت فاطمة عليها السلام روى احمد بن محمد بن ابي بصير عن الحسن بن محمد
 الخاطي عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر الثالث يقول لا والله ما ورت
 رسول الله صلى الله عليه وآله ولا علي ولا فاطمة ولا علي ولا فاطمة عليها السلام كما كان لثوبه
 والصلح وغير ذلك الذي قضى عنه دينه فمراة واولوا الارحام انصافهم اوليهم
 في كتاب الله وروى عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر الثالث في ميراثه فقال
 هلك وترك ميراثا لله وقدم فقال المال للابنة قال قلت له رجل مات وترك ميراثا لله
 او قال ابنته فقلت فلو يترك ميراثا للمال الابنة وروى عن ابي بصير عن الحسن بن محمد بن
 ابي جعفر عن ابي بصير قال قال الله عز وجل انك هلك وترك ميراثا فقال المال لمن

تشمل
 اذا شغل او شغل
 عمن شغل او شغل
 اسره من شغل او شغل
 سحر في شغل او شغل

ما اصار من ميراثه وروى
 ابنته وابوه للابنة